بمعين كمشاع فعنه كماله وعنه يشتري ويعتق والمذهب لا يصح (م 2) .

وعنه منعها كقن زمنها ذكره أبن عقيل وتصح وصيته له بنفسه أو برقبته ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا بقدره ويصح لعبد إن ملك وفي الواضح أولا وهي لسيده ما لم يكن حرا وقت موت موص وإن عتق بعده وقبل قبوله فالخلاف ولا يصح لعبد وارثه وقاتله ما لم يصر حرا وقت نقل الملك ويصح لمكاتب وارثه ولحمل علم وجوده حين الوصية بأن تأتي به لدون ستة أشهر من الوصية حيا فإن أتت به لأكثر ولا وطء فوجهان ما لم تجاوز أكثر مدة الحمل (م 3) + + +